الجمهوريّة التّونسيّـــة س/ل الحمد للّه ،

مجلس تنازع الإختصاص

القضيّة عدد : 223

تاريخ القرار : 24 فيفري 2009

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **29204** المرفوعة لدى محكمة التعقيب بتونس من الأستاذ أنور بشر نيابة عن الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين ضد السيدة بنت محمّد اللبيب والديوان الوطني للتطهير ينوبه الأستاذ عماد بوكيل.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ **4** نوفمبر **2008** والقاضي باحالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الاحالة الصادرة عن محكمة التعقيب مستوفية لجميع شروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل **8** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المشار إليه آنفا وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها القرار المشار إليه أعلاه والأوراق التي انبنى عليها قيام السيدة بنت محمد اللبيب أمام محكمة ناحية القيروان عارضة أنّ على ملكها محل سكنى كائن بربط بكارة بالقيروان وقد حصل عطب بالمجمع الفرعي للديوان الوطني للتطهير المتاخم للركن الخارجي الشرقي القبلي لمحل سكناها تمثل في إنسدام الشبكة الخارجية فنتج عنه إرتفاع مستوى المياه التي تسربت تدريجيا عبر الجوانب غير العازلة تحت أسس وأرض منزلها مما تسبب في أضرار فادحة قدّرها الخبير المنتدب بمقتضى إذن على عريضة بـ **2.628.000** د فطلبت من المحكمة إلزام الديوان الوطني للتطهير بأن يؤدي لها المبلغ المذكور مع **240** د أجرة اختبار و**500** دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة فاصدرت محكمة الناحية حكمها عدد **21350** بتاريخ **4** ماي **2007** والقاضي بالزام المطلوب بأداء المبلغ المذكور لقاء قيمة رفع المضرة اللاحقة بالمسكن مع **240** د لقاء أجرة اختبار و**100** د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وإحلال شركة التأمين " ستار " في شخص ممثلها القانوني محله في الأداء فاستأنفت شركة التأمين وإعادة التأمين "ستار" هذا الحكم أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها التي أصدرت بتاريـــــخ **30** ماي **2008** تحت عدد **10673** حكمها القاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وبتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وبتغريمها عرضيا في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضدها بمائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ولما كان هذا الحكم لم يرضيها طعنت الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين فيه أمام محكمة التعقيب بتاريخ **12** جويلية **2008** التي رأت أنّ النزاع يهدف إلى طلب الزام شركة التأمين ستار باعتبارها مؤمنة الديوان التونسي للتطهير بأن تؤدي للمعقب ضدها الأولى مبلغا ماليا جبرا للضرر اللاحق بمنزلها نتيجة انسدام شبكة تصرف المياه الأسنة وهي شبكة تابعة للديوان المذكور الذي يعتبر مؤسسة مكلفة بتسيير مرفق عام.

وحيث أبرزت محكمة التعقيب أنّ الدعوى ترمي إلى جبر ضرر غير عادي ترتب عن أحد أنشطة مؤسسة تدير مرفقا عاما سيما وأنّ مسؤوليتها تنصرف إلى مختلف الصور التي يمكن

أن ينحدر منها ضرر نتيجة تصرفها ذاك سواء كان في إطار خدمة لها علاقة بالمصلحة العامة أم مرفق عام خارج هذا الإطار بمعنى أن الضرر واقع بسبب أعمال غير شرعية أو بسبب أشغال عامة أو بسبب الأنشطة الخطرة التي لها علاقة بالمصلحة العامة مما يجعل التساؤل حول إختصاص القضاء العدلي مطروحا.

لذا وبناء على ذلك أصدرت محكمة التعقيب قرارها الوقتي المشار اليه أعلاه عملا بأحكام الفصل **8** من القانون عدد **38** لسنة **1996**.

من الوجهة القانونية :

حيث أنّ القيام في الطور الإبتدائي تمّ ضد الديوان الوطني للتطهير وقد أدخلت المحكمة في التراع الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين بوصفها المؤمنة له والتي حلت محله في أداء الغرامات المحكوم بها.

وحيث أن هذا الإدخال لا تأثير له على الطبيعة القانونية للتراع باعتبار أنّ الأولوية تعطى إلى الفعل الضار والمتسبب فيه.

وحيث أن الطرف الأصلي قي القضية هو الديوان الوطني للتطهير الذي هو مؤسسة عمومية لها صبغة صناعية وتجارية وتتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وفق أحكام القانون عدد **41** لسنة **1993** المتعلق به إلاّ أنّ مهمته تتمثل بالأساس في اسداء جملة من الخدمات ذات طابع المرفق العام تندرج ضمن حماية المحيط المائي ومقاومة مصادر التلوث والتصرف وإستغلال وضمان تجديد وإقامة كلّ المنشآت المعدّة لتطهير المدن وغير ذلك من الخدمات ذات الطابع العام ويتمتع تبعا لذلك بامتيازات السلطة العامة وهو يتصرف في الشبكة العمومية للتطهير وفق أحكام الأمر عدد **2050** لسنة **1994** المؤرخ في **3** أكتوبر **1993** وتعهد له عمليات الربط بالشبكة المذكورة والسهر على صيانتها.

وحيث متى كانت هذه الشبكة من المنشآت العمومية فإنّ كل ضرر تتسبب فيه هو من فئة الأضرار الناجمة عن المنشآت العامة وأنّ التقصير المنسوب للديوان الوطني للتطهير بـ صبغة الخلل المرفقي المتّل مترلة العمل الإداري والمبرر لمساءلته على معنى الفصل الأوّل من القانون عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** مما يجعل النظر في التراع القائم من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس أنّ التراع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **24** فيفري **2009** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد غازي الجريبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرّية الجازي والسادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه، وجمعة محمود بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح إسماعيل.

رئيس المجلس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبـــي	محمّد فوزي بن حمّاد	صباح إسماعيل